

**مرسوم سلطاني**  
رقم ٩١/٣٤  
باجراء تعديلات في المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١  
بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته :  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان .  
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمينا بما هو آت

**مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان المشار اليه .  
**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ رمضان سنة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٦ ابريل سنة ١٩٩١ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)  
الصادرة في ٢١/٤/١٩٩١ م

**تعديلات المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١  
بموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان**

يستبدل بنصي المادتين (٦ فقرة ١) و (١٠) من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان النصان الآتيان :

**المادة (٦) :** ١ - ضمان أو تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الشركات العمانية الخاضعة لقانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ والمسجلة في السلطنة ، والمؤسسات التي يملكها ويستغلها أشخاص طبيعيون عمانيون ، وذلك وفقاً للسياسات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويشترط أن تكون هذه القروض مخصصة لتمويل اتفاق استثماري في قطاعات الصناعة أو الزراعة أو النفط أو التعدين أو الأسماك أو الخدمات أو غيرها من القطاعات المتصلة بالتنمية التي يحددها مجلس الإدارة .

ويجب الالتجاز الضمانات أو القروض لمشروع واحد ١٠٠٪ من رأس المال الشركة أو المؤسسة المدفوع واحتياطياتها أو ١٠٪ من جملة موارد البنك أيهما أقل . وفي جميع الأحوال يجب الالتجاز الضمان أو الضمانات المقدمة من البنك لشخص واحد النسبة التي يحددها القانون المغربي العماني للالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أي مصرف .

ويقصد بالالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص الواحد في تطبيق أحكام هذه الفقرة ، مجموع الضمانات أو القروض التي تتربّل للبنك في ذمة الشخص أو في ذمة زوجه وأولاده القصر أو أي منهن أو في ذمة أي من الشركات التي يملك فيها كل هؤلاء أو أي منهم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس المالها .

**المادة (١٠) :** يعفي بنك تنمية عمان وما يوزعه من أرباح سنوية من جميع الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلية باستثناء الضرائب والرسوم الجمركية . كما يمنح البنك الامتيازات الآتية :

أ - تعتبر أموال البنك أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني البنك وكفلاهم .

والبنك تحصيل ديونه وحقوقه طبقاً للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالاولوية على ماعداها من ديون وحقوق أخرى للغير .

ب - يكون لأخطرارات البنك لدى الدوائر الحكومية المختلفة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل العقارية أو التنفيذ ، وفي مواجهة مديني البنك وكفلاهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الأخطارات الحكومية الرسمية .

ج - تعطى دعاوى البنك ومطالباته واجراءاته التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحاكم والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الإدارية في السلطنة .